بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٥
بتاريخ:	٤ / ١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١٨٢٢/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩١٨) المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٥ والمرافق به كتاب محافظ الغربية بشأن الإفادة بالرأى القانونى بخصوص مدى جواز إثابة العاملين باللجان المشكلة للمنشآت الآيلة للسقوط طبقًا لأحكام المواد (٩٠)، و(٩٢)، و(١١١) من قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن محافظ الغربية أصدر القرار رقم (٥٠٦٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ بإثابة العاملين باللجان المشكلة للمنشآت الآيلة للسقوط بموجب المواد (٩٠)، و(٩٢)، و(١١١) من قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨، إلا أن الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية أفادت بعدم جواز صرف ذلك الحافز خصمًا على اعتمادات حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، وبعرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة ارتأت بإفتائها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ جواز صرف الحافز المشار إليه خصمًا من المبالغ المحصلة وفقًا لأحكام القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ والتى تودع فى حساب صندوق الخدمات والتنمية بالوحدة المحلية المختصة دون الموارد الأخرى لحساب الخدمات والتنمية المحلية، وبإعادة عرض الموضوع على الإدارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية تمسكت برأيها السابق بعدم جواز الصرف، وحسمًا لهذا الخلاف طلبتم الإفادة بالرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ

المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (٣٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "ينشئ المجلس الشعبى المحلى للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من: ١- الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لصالح هذا الحساب. ٢- أرباح المشروعات الإنتاجية التى يمولها الحساب المذكور. ٣- التبرعات والهبات والوصايا التى يوافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب. ٤- ٥٠% من الزيادة التى تتحقق فى الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر فى الموازنة"، وأن المادة (٣٨) منه تنص على أن: "تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقًا لما يقرره المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى الأغراض الآتية: ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقًا لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة. ٢- استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لإتمامها وإنشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية. ٣- رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية. ٤- الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة، ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص، وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة، ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزانة العامة"، وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: "تشمل موارد المركز ما يأتى : ١- ما يخصصه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من موارده لصالح المركز. ٢- حصيلة استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التى يديرها. ٣- الإعانة الحكومية. ٤- التبرعات والهبات والوصايا... ٥- القروض التى يعقدها المجلس، وينشئ المجلس الشعبى المحلى للمركز حسابًا للخدمات والتنمية للمركز ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالاً عامة..."، وأن المادة (٥٤) منه تنص على أن: "ينشئ المجلس الشعبى المحلى للمدينة حسابًا للخدمات والتنمية للمدينة، ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال الحساب أموالاً عامة..."، وأن المادة (٧٠) من القانون ذاته تنص على أن: "ينشأ بكل قرية حساب خاص للخدمات والتنمية المحلية بها تتكون موارده من: ..."، وأن المادة (٧١) منه تنص على أن: "تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية للقرية وفقًا لما يقرره المجلس الشعبى المحلى للقرية فى الأغراض الآتية: ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية...

٢- استكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المقررة لها فى موازنة القرية لإتمامها وإنشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية... ٣- رفع مستوى أداء الخدمات المحلية، ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٩) من قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة قرارًا بتحديد الرسوم على الوجه التالى: أ) مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية...، ب) رسوم عن الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم... وتؤول حصيلة هذه الرسوم إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدة المحلية المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه صرف تلك الحصيلة، بما فى ذلك إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتنفيذ هذا القانون"، وأن المادة (٩٠) منه تنص على أن: "... تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم من خلال لجنة أو أكثر فى كل وحدة محلية تشكل من مهندسين أو مكاتب هندسية أو جهات هندسية متخصصة معاينة وفحص المبانى والمنشآت، وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله أو بالهدم الجزئى أو الكلى طبقاً لما توضحه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات فى هذا الشأن، وتقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم لتصدر قراراتها فى ذلك متضمنة المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة، وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتًا جزئيًا أو كليًا... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومعايير اختيار المهندسين والمكاتب الهندسية والجهات الهندسية المتخصصة المشار إليها فى الفقرة الأولى، وكذا كيفية تشكيل اللجان والقواعد والإجراءات التى تتبع فى مزاولة أعمالها..."، وأن المادة (٩٢) تنص على أن: "يجوز لذوى الشأن أو اتحادات الشاغلين التظلم من القرارات التى تصدرها اللجنة المشار إليها بالمادة (٩٠) ... وتختص بنظر التظلمات لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بقرار من المحافظ المختص ومكونة من: ١- قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها العقار يندب وفقًا لقانون السلطة القضائية رئيسًا، وعضوية كل من: ٢- مدير مديرية الإسكان بالمحافظة أومن ينوب عنه. ٣- مهندس استشارى مدنى لا تقل خبرته عن خمسة عشر عامًا. ٤- اثنين من المهندسين المتخصصين فى الهندسة المدنية من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية يختارهما المحافظ المختص..."، وأن المادة (١١١) من القانون ذاته تنص على أن: "يجوز لذوى الشأن التظلم

من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقًا لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذه القرارات، وتختص بنظر التظلم لجنة تشكل بمقر الوحدة المحلية المختصة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار يندب وفقًا لقانون السلطة القضائية، وتضم اثنين يختارهما المجلس الشعبى المحلى المختص لمدة سنتين، واثنين من المهندسين من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية أحدهما مهندس معمارى أو مهندس تخطيط عمرانى، والآخر مهندس مدنى يختارهما المحافظ المختص لمدة سنتين غير قابلة للتجديد..."، وأن المادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ الصادرة بقرار وزير الإسكان رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: "تكون أوجه صرف الرسوم المشار إليها بالمادة (١٩) من القانون على النحو التالى: ... ٣- إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بموجب قرار يصدر من المحافظ المختص".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون نظام الإدارة المحلية أجاز للمجالس الشعبية للمحافظات والمراكز والمدن والقرى أن تنشئ حسابًا للخدمات والتنمية المحلية، وحدد موارد هذا الحساب، ومن بينها الرسوم التى تفرضها المجالس الشعبية المحلية لصالح هذا الحساب، وأرباح المشروعات الإنتاجية التى يمولها والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها، ويتم الصرف منه فى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقًا لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة، واستكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظات لإتمامها وإنشاء المشروعات التى تقام بالجهود الذاتية ورفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية والصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة وفقًا لما يقرره المجلس الشعبى المحلى المختص.

كما استظهرت أن المشرع بموجب قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ أضاف إلى موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظات والوحدات المحلية موارد أخرى، تتمثل فى الرسوم التى تؤدى مقابل طلب الموافقة على الموقع من الناحية التخطيطية، وإعطاء البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروعات البناء أو الإنشاء، أو التقسيم، بالإضافة إلى رسوم الفحص والاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بمشروعات التقسيم، وحدد أوجه الصرف من حصيلة هذه الرسوم، ومن بينها إثابة العاملين بالإدارات المختصة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بموجب قرار يصدر من المحافظ المختص، ومن ثم يتعين الالتزام بالحدود التى رسمها المشرع فى هذا الشأن بحيث يقتصر الصرف من هذه الحصيلة على حافز الإثابة المقرر للعاملين بهذه الإدارات

دون غيرهم من العاملين الذين يشاركون فى تنفيذ أحكام هذا القانون، ولو كانوا يعملون بجهات أخرى من الجهاز الإدارى للدولة، التزامًا بصريح النص، وذلك دون إخلال بحق هؤلاء العاملين فى الحصول على مقابل، أو مكافأة ما يضطلعون به من أعباء لقاء مشاركتهم فى عضوية اللجان المشار إليها، وذلك من خلال البند المخصص لذلك بوحدة الإدارة المحلية المعنية.

وترتيبًا على ما تقدم، ومتى كان الثابت أن محافظ الغربية قد أصدر القرار رقم (٥٠٦٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ بإثابة العاملين باللجان المشكلة طبقًا للمواد (٩٠)، و(٩٢)، و(١١١) من قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨، ولما كانت تلك اللجان تتشكل على النحو السالف بيانه من عاملين من خارج الإدارات المختصة بتنفيذ أحكام قانون البناء، ومن ثم فإنه لا يجوز صرف ما يستحقونه من مكافآت، أو مقابل لقاء مشاركتهم فى عضوية هذه اللجان من حصيلة الرسوم المشار إليها التى تودع فى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز صرف مكافأة، أو مقابل المشاركة فى عضوية اللجان المشكلة طبقًا للمواد (٩٠)، و(٩٢)، و(١١١) من قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ من حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون التى تودع بحساب الخدمات والتنمية المحلية بالوحدات المحلية المختلفة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٧/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
اللجنة الثالثة

المستشار/
أحمد على أبو النجا على
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/